مجلة التفاني
Majallat Al-Tafani

الحماية القانونية للتراث الثقافي اللامادي

د. بثينة محمد أبوزيد
مركز البحوث الاجتماعية ودراسة السياسات المعمقة
Boutina2023@gmail.com

The Legal Protection of Intangible Cultural Heritage

Buthainah Mohamed Abdel-Rahman Abu-Zeid

ملخص

تناولنا في هذا البحث الجوانب القانونية والتشريعية لحماية التراث الثقافي اللامادي وهذه الجوانب تعد اهم أسس الحماية فهي تمثل الرادع وتترتب وفقها جوانب الحماية الأمنية وتمثلت مشكلة البحث في ما مدى فعالية المنظومة القانونية المتبناة وطنياً لحماية مكونات التراث الثقافي اللامادي وما مدى تطوير المنظومة القانونية وتحديثها على المستوى الوطني لحماية الموروث اللامادي وكانت أهمية البحث بإعداد منظومة قانونية لحماية مكونات التراث الثقافي والتي لها دور أساسيا وفعالا في حماية التراث الثقافي اللامادي وتطوير وتحديث القانون من اهم التوجهات لحماية التراث الاثري في ليبيا ، وهدف الدراسة بهذا البحث التعرف على مدى فاعلية القوانين للاهتمام بحماية التراث الثقافي لما له من دلالات رمزية ذات معاني تراثية وحضارية على الصعيدين المادي واللامادي ، أيضا ابراز خصوصية الحماية المقررة للتراث الثقافي سواء في القانون الدولي أو القانون الوطني ، وتوصلنا بنهاية الدراسة إلى حماية الاثار والمتاحف بالقانون 3 لسنة 1995 بتحديثه بما يتناسب مع حجم الضرر والإسراع بتعديل القانون بالفصل الخامس بمضاعفتها من قبل الجهات ذات الاختصاص .

Abstract.

This research examines the legal and legislative framework for protecting intangible cultural heritage, highlighting its importance as a core mechanism of preservation, regulation, and deterrence. Legal protection plays a critical role in safeguarding intangible heritage and supporting related security and conservation efforts.

The research problem lies in assessing the effectiveness of the national legal system in protecting the elements of intangible cultural heritage, as well as the extent to which the national legal framework has been developed and updated to meet protection needs. The significance of this study stems from the necessity of establishing a robust legal system that preserves cultural heritage due to its symbolic, cultural, and civilizational value at both the tangible and intangible levels. The study also highlights the nature of legal protection provided under both international and national legal frameworks.

The study concludes that antiquities and museums in Libya are protected under Law No. 3 of 1995. However, the law requires updating to respond to the scale of potential violations and damage. The research recommends accelerating the enforcement of the provisions outlined in Chapter V of the law and increasing penalties by the competent authorities to ensure a more effective protection of intangible cultural heritage.

استلام الورقة: 20-08-2025 - قبول الورقة: 27-08-2025 - نشر الورقة: 02-09-2025

كلمات مفتاحية: :

Keywords:

الحماية القانونية للتراث الثقافي اللامادي

الإطار العام للدراسة

ملخص البحث

مقدمة

إشكالية البحث

أهمية البحث

أهداف البحث

منهجية البحث

الإطار النظري المفاهيمي للدراسة

تمهيد

المبحث الأول تعريف التراث الثقافي المادي واللامادي

المطلب الأول حماية الموروث الثقافي المادي وأهميته

المطلب الثاني واقع الحماية الدستورية للموروث الثقافي بليبيا

المطلب الثالث انضمام ليبيا لاتفاقية صون التراث الثقافي اللامادي

المبحث الثاني

المطلب الأول الأساس القانوني لحماية التراث الثقافي في القانون الدولي

المطلب الثاني تجارب بعض الدول العربية في حماية الموروث اللامادي (المغرب)

الفرع الأول التجربة الجزائرية لحماية تراثها اللامادي

الفرع الثاني التجربة الاسبانية لحماية تراثها اللامادي

الإطار العام للنتائج وتفسيرها

تمهيد

الإجابة عن تساؤلات الدراسة

التوصيات

الخلاصة

مقدمة

لا يقتصر التراث الثقافي على المعالم التاريخية ومجموعات القطع الفنية والاثرية، وإنما يشمل أيضاً التقاليد وأشكال التعبير الحية الموروثة عن الأجيال السابقة والتي توالت عبر الزمن حتى وصلت إلى الأجيال اللاحقة مثل التقاليد الشفهية والفنون الاستعراضية والممارسات الاجتماعية والطقوس في المناسبات الاحتفالية والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون والمعارف والممارسات في إنتاج الصناعات الحرفية التقليدية.

يشكل التراث الثقافي غير المادي بالرغم من طابعه الهش عاملا مهما في الحفاظ على التنوع الثقافي في مواجهة العولمة المتزايدة، ففهم التراث الثقافي غير المادي للمجتمعات المحلية المختلفة يساعد على الحوار بين الثقافات ويشجع على الاحترام المتبادل لطريقة عيش الاخر i

أنه يمكن القول ان التراث هو السيمة التي تميز الشعوب والمجتمعات بمختلف أعراقها وثقافاتها وهو الهوية والذاكرة التي تخزن الإرث بجميع مقوماته والذي ينتقل بالتواتر بجميع مقوماته من الخلف الى السلف ويسعى كل شعب وكل امة للحفاظ على تراثهم ليبقى مرآة تعكس طبيعة حياتهم الاجتماعية والثقافية. لكن في ظل

التطور الذي شهده العالم والانفتاح الذي فتح مصراعيه امام الأجيال الجديدة من الشباب التي تعد فئة هزيلة وأكثر هشاشة من ناحية ضعف القدرة والتصدي للثقافات الأخرى التي بدأت تزحف نحو المجتمعات العربية من حيث بدأت ملامحها تظهر من خلال اللباس وعادات الحياة اليومية ومن ثم فإن هذه الظروف التي يمر بها الوطن والتي يهدد فيها الموروث الثقافي بشكل كبير جدا الأمر الذي جعل منظمة اليونسكو تضع مواقع التراث بليبيا في لائحة الخطر وذلك لان مصلحة الآثار لا تمارس أسلوب إدارة الازمات والمخاطر، ومن الإطار العلمي والأكاديمي والعمل المتعارف عليه فهي تعمل بأسلوب ارتجالي بقرارات ليست مبنية على معلومات وتجارب مسبقة ومدروسة ومخططة ومتوقعة ، فالمصلحة تنتظر وقوع الأزمة حتى تشكل فريق لإدارتها ولا يتعدى دور هذا الفريق في كونه يعمل على الحفاظ على ما تبقى من الاثار الذي لم تصفه الازمة بضرر وإنما يعمل على إصلاح هذا الضرر بقدر المستطاع ، وهذا يعتبر قصور في آلية العمل بإدارة الازمات الحقيقية والتي تعمل أساسا على إجهاض الازمة قبل وقوعها وذلك أن أمكن ولتفادي كل ما سلف فإن التحديث للقانون 3 لسنة 95 (بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية)[ii] وهو الطريق الأمثل لحماية الموروث الثقافي عموما وذلك لتفادي الجرائم التي يتعرض لها التراث مما أدى الى غياب الحس الحضاري والتذوق الجمالي للأفراد والمؤسسات فهو يساهم بشكل ما في أن تكون الأثار الليبية عرضة للتهريب والمتاجرة بها في مزادات العالم .

إشكالية البحث

يتناول هذا البحث الجوانب القانونية والتشريعية لحماية التراث الثقافي اللامادي وهذه الجوانب تعد اهم أسس الحماية، فهي تمثل الرادع وتترتب وفقها جوانب الحماية الأمنية، وفي ليبيا ظهرت أول ملامح حماية التراث الاثري القانونية منذ فترات مبكرة من تاريخ قيام الدولة الليبية إلا أن الدستور الليبي لم يتطرق لهذا الجانب على الاطلاق وفي هذه الورقة سنحاول اظهار أهمية حماية التراث الثقافي اللامادي في ليبيا بتحديث وتطوير القانون رقم 3 لسنة 1995.

وتتمثل مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

1. ما مدى فعالية المنظومة القانونية المتبناة وطنيا لحماية مكونات التراث الثقافي اللامادي؟
2. ما مدى إمكانية تطوير المنظومة القانونية وتحديثها على المستوى الوطني لحماية الموروث اللامادي؟
3. ما مدي استجابة التشريعات الليبية لحماية التراث الثقافي اللامادي؟

أهمية البحث

1. تُعد المنظومة القانونية المتبناة وطنيا لحماية مكونات التراث الثقافي من الأمور الأساسية التي لها دورا اساسيا وفعالا في حماية التراث الثقافي اللامادي.
2. يُعد تطوير وتحديث القانون والجوانب التشريعية من أهم التوجهات لحماية التراث اللامادي في ليبيا.
3. تسليط الضوء على التشريعات الليبية لحماية الموروث الثقافي اللامادي خصوصا
4. إن الإستجابة والاهتمام بتطوير وتحديث القانون على المستوى الوطني في ليبيا له عدة انعكاسات تؤثر إيجابا على حماية الموروث اللامادي.

أهداف البحث

تحتوي هذه الدراسة على مجموعة من الاهداف ذات العلاقة نُجمِلُها في النقاط التالية

1. التعرف على مدى فاعلية القوانين للاهتمام بحماية التراث الثقافي لما له من دلالات رمزية ذات معاني تراثية وحضارية وتاريخية وثقافية على الصعيدين المادي واللامادي.
2. التعرف على التطور القانوني وتحديثه على المستوى الوطني.
3. التعرف على مدى تطبيق جوانب أو مظاهر الحماية القانونية للتراث الثقافي اللامادي.
4. إبراز خصوصية الحماية المقررة للتراث الثقافي سواء في القانون الدولي أو القانون الوطني من اجل حماية مكونات التراث الثقافي على الصعيدين المادي واللامادي والمتضمنة في الاتفاقيات الدولية والتي أعدتها في تشريعها الوطني.

الإطار النظري المفاهيمي

تمهيد

ان التراث الثقافي اللامادي يرتكز على الأشخاص الذين تنتقل معارفهم في مجال التقاليد والعادات عبر الأجيال في المجتمع الواحد من جيل الى جيل وأحيانا تنتقل للأخرين بالمجتمعات الأخرى، وتكمن أهمية التراث اللامادي في المعارف والمهارات الغنية التي تنتقل عبره من جيل إلى جيل اخر والقيمة الاجتماعية والاقتصادية التي ينطوي عليها هذا النقل للمعارف تهُم الأقليات مثلما تهُم الكُتل الاجتماعية الكبيرة وتهُم البلدان النامية مثلما تهُم البلدان المتقدمة.

المبحث الأول. حماية التراث الثقافي اللامادي

إن التراث المادي واللا مادي يمثل ماضي وحاضر الدول فكريا وشاهداً على النشاطات والتغيرات التي عرفتها الإنسانية على مر الزمن، ويمثل حق من حقوق الإنسان فيجب المحافظة عليه والحفاظ والاهتمام به، وهذا ما تدعوا إليه المنظمات والهيئات الوطنية والعالمية، نظرا للتغير والتطوير التكنولوجي فإن رقمنة التراث لابد منها، لتسهيل إتاحة الاطلاع عليه من جهة ومن جهة أخرى صونه من الاندثار.

المطلب الأول: حماية الموروث الثقافي المادي واللامادي

تتم حماية جميع التراث الثقافي في جميع أنحاء العالم من خلال قوانين وطنية ومعاهدات دولية حيث توجد عمليات المتاجرة غير المشروعة بالقطع الأثرية والأشياء الثقافية ونهب المواقع الأثرية وتدمير المباني التاريخية والمعالم والتي تتسبب في إلحاق ضرر لا يمكن إصلاحه بالتراث الثقافي لبلد ما [iii]، حيث قامت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة يونسكو (باعتماد اتفاقيات دولية تتعلق بحماية التراث الثقافي لتعزيز التفاهم بين الثقافات مع التشديد على أهمية التعاون الدولي) [iv] كما يجب مراقبة المناطق المعرضة للخطر من أجل تقديم التوعية حول النزاعات ومنع الكوارث التي تسبب في الحاق الضرر بالتراث، كما يمكن للحروب والاحتلال أن يشكل خطرا على التراث الثقافي في بلد ما، ويعمل الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات مع اليونسكو واللجنة الدولية لمنع حدوث أي خطر وأذى للتراث المادي، كما تعمل على مراقبة مناطق الكوارث في جميع أنحاء العالم وتقدم المساعدة في الحفاظ عليها وإعادة إعمارها في حال حدوث أي كوارث طبيعية أو غير طبيعته.[v]

المطلب الثاني. الحماية الدستورية للموروث الثقافي

لم يحظ الموروث الثقافي بليبيا بما يليق به من اهتمام وحماية، بل صار مهدداً بالضياع والاندثار، وذلك للعديد من الأسباب وأهمها:

1. التطرف والاعتقاد بأن الأثار أصنام وأوثان وعليه يجب هدمها.
2. الافكار المتطرفة لدى البعض بأن الأثار موروث قديم ولا يعني إلا بقايا استعمار.
3. الطمع والرغبة في المتاجرة بالآثار وبخاصة لدى الأجانب.

المبحث الثاني. تمهيد

اتفاقية صون التراث الثقافي اللامادي هي معاهدة دولية اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في 17 أكتوبر عام 2003 وتسعى هذه الاتفاقية لصون وحماية التراث الثقافي اللامادي للدول الأطراف ودخلت حيز التنفيذ سنة 2006 وصدقتها 161 دولة تهدف الاتفاقية لتعزيز الوعي وتحديد وتوثيق وحماية وتشجيع التعاون الدولي في مجال صون التراث الثقافي اللامادي.

المطلب الأول. انضمام ليبيا لاتفاقية صون التراث الثقافي اللامادي

لقد بدأ الاهتمام في دولة ليبيا بصون التراث المادي وغير المادي بجعل المهتمين يقومون بتشكيل لجان مختصة لإعداد مذكرة للمصادقة عليها من قبل السلطة التشريعية بليبيا وهذ تأكيدا بإهتمامهم بالهوية والتراث الثقافي الليبي والتعريف به في المحافل الدولية ، وما قامت به وزارة الثقافة بانضمامها لإتفاقية صون التراث الثقافي اللامادي وفق منظمة اليونسكو وهو الممارسات والتمثيلات وأشكال التعبير والمعرفة والمهارات وكذلك الأدوات والاشياء والمصنوعات اليدوية والأماكن

الثقافية المرتبطة بها والتي تعترف بها المجتمعات والجماعات كجزء من تراثهم الثقافي وتشترط الاتفاقية على الدول الأعضاء أن يكون هذا التراث الثقافي غير المادي الذي ينتقل من جيل إلى جيل أن يتم إعادة إنشائه باستمرار من قبل المجتمعات والمجموعات استجابة لبيئتها وتفاعلها مع الطبيعة وتاريخها بما يمنحها إحساسا بالهوية والاستمرارية وبالتالي تعزيز احترام التنوع الثقافي والابداع البشري ووفقا لنصوص الاتفاقية فإن الاتفاق غير المادي يمثل التقاليد والتعبيرات الشفوية ، بما في ذلك اللغة بوصفها أداة التراث الثقافي غير المادي والفنون المسرحية والممارسات الاجتماعية والطقوس والمناسبات الاحتفالية [vi] والحرف اليدوية التقليدية وما نعنيه بالصون هو تدابير ضمان واستمرار التراث الثقافي غير المادي بما في ذلك تحديد الهوية والتوثيق والبحث والحفظ والحماية والترويج والتحسين والنقل ولا سيما من خلال التعليم الرسمي وغير الرسمي ، فضلا عن تنشيط مختلف جوانب هذا التراث وهذه الاتفاقية تمت لإنتهاء دورتها 32 للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونسكو(الذي انعقد في أكتوبر من عام 2003 بالعاصمة باريس ، وفي الدورة 42 للمؤتمر العام اليونسكو في باريس تستلم ليبيا عبر وزارة الثقافة وثيقة مصادقة الدولة لاتفاقية صون التراث اللامادي[vii]

ثانياً .تاريخ دسترة الاثاروالتراث في ليبيا

تجدر الإشارة هنا الى ان الاهتمام بحماية الاثار في ليبيا كان كبيرا منذ ان أدرك المستعمر الإيطالي أهمية التراث الأثري في ليبيا وغناه حيث انشئت اول إدارة للأثار بتاريخ 24/9/ 1914 وقرار تنظيم عمل الحفريات والخدمات ذات الصلة بالمواقع الاثرية وبعد ذلك قرار حكومي في28 أكتوبر، من قبل الجنرال إميليو لدعم هذه المؤسسات المعنية بالتراث الاثري أما خلال فترة الإدارة البريطانية فقد تلقت القيادة العسكرية التابعة لها في القاهرة في 19 يناير 1943 ما يفيد بأن هناك اهمالا فيما يخص البوابات الرئيسية في قورينا شحات حيث تترك مفتوحة .

وعدم الحفاظ على هذه الاثار، أيضا وبعد اعلان استقلال ليبيا عام 1951 صدر مرسوم ملكي 1953ينظم حماية الاثار وقد تعززت حماية الاثار في ليبيا عبر قانون الاثار عبر مرسوم ملكي في الأول من عام 1983 صدر قانون رقم 2 الخاص بحماية الاثار عن المؤتمر الشعب العام السلطة التشريعية في ليبيا آنذاك ثم أعقبه قانون رقم 3 لسنة 1995ف وفي وأعقبه القانون رقم 24 بسنة 2012ف بشأن المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية ولا يزال هذا القانون ساري المفعول ويعمل به حتى الان.

أما بعد ثورة فبراير فلم يرد أي نص يتعلق بالتراث في الإعلان الدستوري، وهذا في الواقع معني بترتيب العملية السياسية للوصول الى الدستور الدائم وبالمقابل للأسف ليس للدولة الليبية تاريخ في جانب حماية التراث دستوريا.

ففي دستور المملكة الليبية المتحدة الصادر في 7 أكتوبر1963 لم تتضمن التعديلات التي أجريت عليه أي تغيير وفي هذا الجانب وعند تعطيل العمل بالدستور سنة 1969 من قبل الانقلابين لم يعد لليبيا دستور وعند انتخاب الهياة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور وعقد اول اجتماع لها في يوم الاثنين الموافق 1 إبريل لعام 2014 بمدينة البيضاء، تواصل بعض المتخصصين في التراث مع الهياة لضمان تحقيق مطلبهم بدسترة حماية التراث والأثار وقد وضحت سجلات الهياة ذالك ، وقد قدمت مقترحات في هذا الشأن وورد مقترح لتضمين مواد دستورية ترتبط بالأثار والتراث، و قدمت مراقبة اثار بنغازي مقترحها في الشأن ذاته بعنوان وجوب حماية الاثار.

وايضا الجمعية الليبية للأثار والتراث قدمت مقترحها الداعم لذات المساعي في24 أكتوبر 2014 وأعلنت الهياة عن توصلها لإنجاز الخارطة الدستورية التي تنص على المبادئ التوجيهية الاتية ملكية الشعب الليبي للثروات الطبيعية وحماية الموروث الحضاري والثقافي واللغوي المتنوع وفي يوم الأربعاء 24 ديسمبر 2014 أصدرت الهياة بيانا صحفيا هنأت فيه الشعب الليبي بمناسبة الذكرى الثالثة والستين لاستقلال ليبيا مؤكدة إنها تسعى جاهدة لإنجاز مشروع توافقي لكل الليبيين من دون تمييز وضمن هذا البيان طرحت على الشعب الليبي المقترحات التي سوف تساهم في توضيح أوجه القصور وتكون مصدرا مهما في اثناء اعمال إعادة النظر فيها قبل احالتها للهياة وعرضها للنقاش .

المطلب الثاني. الأساس القانوني لحماية التراث الثقافي في القانون الدولي

تنوعت المبادرات المقدم عليها دوليا ووطنيا لرسم معالم التراث الثقافي اللامادي وتباينت المقاربات التي ثبت عليها هذا او ذاك في الدقة التي اولوها في إتمام هذه المهمة وبالفعل سجلت هذه المحاولات على الصعيد القانوني منذ سنة 1982تاريخ انعقاد المؤتمر العالمي المعني بالسياسات الثقافية (موندیا کولت) الذي انعقد في مكسيكو سيتي والذي خلص المشاركون فيه لتعريف التراث الثقافي مخصصين شطرا هاما للتراث الثقافي اللامادي حيث ورد فيه ما يلي:.

الاعمال المادية وغير المادية التي يتم عن طريقها التعبير عن الإبداع البشري اللغات والطقوس والمعتقدات والأماكن والأثار التاريخية والأدب والأعمال الفنية والمحفوظات والمكتبات.

أما على الصعيد الثقافي فالإشارة تكون في البداية الى الإتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003 والتي تتميز بطابعها الشمولي والعام، والذي رمى من خلاله واضعوه الى الإحاطة بالصور الأساسية فيها التراث الثقافي اللامادي حيث ورد في المادة 2 التي تجسد الفقرة 1 منها بأنها "" يقصد بعبارة التراث الثقافي غير المادي الممارسات والتصورات والاشكال والتعبير والمعارف والمهارات وما يرتبط بها من الات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية التي تعتبرها الجماعات والمجموعات وأحيانا الافراد جزءً من تراثهم الثقافي ".

وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلا عن جيل تبدعه الجماعات مع الطبيعة وتاريخها وهو ينمي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة والابداعية البشرية ولا يأخذ في الحسبان الأغراض هذه الاتفاقية سوى التراث الثقافي غير المادي الذي يتفق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الانسان ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد أما على المستوى الإقليمي فالجهود المبذولة في هذا المجال لا تقل أهمية عن تلك المقدم عليها دوليا والإشارة في هذا الصدد تكون اتفاقية مجلس أوروبا الاطارية بشان قيمة التراث الثقافي للمجتمع وبينت بانه مجموعة من الموارد الموروثة يعتبرها الناس مرآة وتعبيرا عن قيمهم ومعتقداتهم وتقاليدهم المتطورة باستمرار وهي تشمل جميع جوانب البيئة الناشئة عن التفاعل بين الناس والمكان عبر الزمن[viii]

المطلب الثالث - تجارب بعض الدول للموروث اللامادي (التجربة المغربية)

الحماية القانونية التي اقرها المشرع المغربي للمحافظة على التراث الثقافي اللامادي بالمغرب وتثمينه في نصوص قانونية تتسم بطابعها العام

أولا ـ إضافة نصوص خاصة تهدف الى حماية التراث اللامادي

ثانيا ـ الحماية القانونية للتراث الثقافي اللامادي في النصوص العامة

من المعلوم ان التراث الثقافي اللامادي جزء لا يتجزأ من المفهوم العام للثقافة وبالرجوع لدستور فاتح يوليوز 2011 ف نجد ان مفهوم الثقافة يحضر بشكل متفاوت على مستوى الإحالة الدستورية حيث يتوزع ذلك الحضور بين مفاهيم الثقافة والثقافي والثقافات. وذلك في ظل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء وتصدر دستور

(فاتح يوليوز2011 الفقرة 2) "توسيع وتنويع علاقات الصداقة والمبادلات الإنسانية والاقتصادية والعلمية والتقنية والثقافية مع كل بلدان العالم ، حظر ومكافحة كل اشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد الثقافي أو الانتماء الاجتماعي و"الفقرة الرابعة من تصدير دستور فاتح 2011 ، البندان 6 ، 8 " تعمل الدولة على صيانة الحسانية باعتبارها جزء لا يتجزأ من الهوية الثقافية المغربية الموحدة وعلى حماية اللهجات والتعبيرات الثقافية المستعملة في المغرب وتسهر على انسجام السياسة اللغوية والثقافية الوطنية وعلى تعلم إتقان اللغات الأجنبية والأكثر تداولاً في العالم بإعتبارها وسائل للتواصل والتفاعل مع مجتمع المعرفة والإنفتاح على مختلف الثقافات وعلى حضارة العصر والمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية مهمته على وجه الخصوص حماية وتنمية اللغتين العربية والامازيغية ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية بإعتبارها تراثا اصيلا وإبداعا معاصرا ، يضم كل المؤسسات المعنية بهذه المجالات ويحدد القانون التنظيمي والصلاحيات (الفصل 5 الفقرتان 5 و 6).

وعليه فإن المشرع الدستوري جعل الثقافة بكل مكوناتها في صلب إهتماماته حيث اقر لها الحماية الدستورية وهو ما يمكن إعتباره حضورا غير مباشر للتراث اللامادي في المتن الدستوري الذي يعتبر على رأس هرم التشريع بالمغرب، كما إنه يمكن أيضا أن تلمس مظاهر الحماية القانونية للثقافة عموماً والتراث الثقافي اللامادي خصوصاً من خلال المرسوم رقم (328-06-2 صادر في 18 من شوال 1427 .10 نوفمبر 2006 ف) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة حيث ينص في المادة (1) منه على انه " تناط بالسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة مهمة إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة المتعلقة بالتراث والتنمية الثقافية والفنية، وتتولى لهذه الغاية مع مراعاة الاختصاصات المسندة الى الوزارات الأخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل القيام بما يلي:.

- توحيد التوجهات وتنسيق الأعمال الهادفة الى تقوية النسيج الثقافي الوطني.
- المساهمة بالاتصال مع الوزارات والمصالح المعنية بالنهوض بالثقافة الوطنية والحفاظ على خاصياتها.
- استخدام الوسائل الكفيلة بضمان ازدهارها.
- استخدام الوسائل الملائمة لمتابعة ودعم كل عمل او مبادرة ترمي الى الحفاظ على التراث الثقافي الوطني وصيانته وإبراز قيمته.
- وضع استراتيجية مندمجة للتنمية الثقافية على المستوى الجهوي والمحلي قصد الرفع من المستوى الثقافي الوطني.
- المساهمة في تنشيط العمل الثقافي والنهوض به.
- أحداث وتسيير المؤسسات الثقافية للتأهيل والتعليم الفني والثقافي.
- تنشيط وتشجيع أعمال الإبداع والبحث في المجالات الثقافية والفنية.
- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بقطاع الثقافة والسهر على تطبيقها.
- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات والمؤسسات والجمعيات الثقافية والفنية داخل المغرب وخارجه والقيام بالدراسات الاستطلاعية والتعريفية في الميدانين الثقافي والفني على المستويين المحلي والجهوي.
- توجيه وقيادة عمل المصالح اللامركزية التابعة للقطاع.

كما ينص هذا المرسوم في المادة (6) منه على ان " تناط بمديرية التراث الثقافي مهمة السهر على حماية التراث المعماري والاثري والاثنوجرافي والمتحفي ومختلف الثروات الفنية الوطنية والحفاظ عليها وترميمها وتعهدها والتعريف بها ومن المهام الرئيسية التي تقوم بها لهذه الغاية القيام بأعمال التنشيط المتعلقة بالتراث الثقافي"

- جمع الوثائق اللازمة للقيام بجرد التراث الثقافي المادي وغير المادي
- تنظيم معارض ومناظرات وتظاهرات أخرى للتعريف بالثروات الأثرية والاثنوجرافية وكذا الثروات المتصلة بالمعالم التاريخية للبلاد
- صيانة وانقاذ التراث الوطني الشفهي والأعراف والعادات والفنون والحرف الاصيلة والمحفوظات الصوتية والتعريف بطباعها الأصيلة

بالرجوع للمرسوم رقم 288-94-2 صادر في 18 من شعبان) 20 يناير 1995(بأحداث المجلس الأعلى والمجلس الجهوي للثقافة) نجده ينص في المادة (3) منه على أن المجلس الأعلى للثقافة هيئة إستشارية تهدف الى مناقشة السياسة والمواضيع ذات الأولوية المرتبطة بالعمل الثقافي وتناط بالمجلس كذلك مهمة تحديد الوسائل التي يتعين تسخيرها من اجل تيسير الحياة الثقافية ولاسيما في الوسط القروي وتوطيد الروابط بين الإدارة المكلفة بالشؤون الثقافية ومختلف شركائها ولهذه الغاية يعهد اليه بما يلي:.

- تقديم إقتراحات من شأنها تنمية الثقافة الوطنية وأشكال التعبير التي تقوي هويتها وتدعمها.
- المساهمة بإقتراحات دقيقة وملائمة في إعداد اختيارات ذات أولوية في مجال السياسة الثقافية الهادفة الى تقوية البنيات وتنشيط الإنتاج الثقافي.

ان هذين المرسومين يشكلان أرضية قانونية صلبة لحماية المجال الثقافي بكل مكوناته من أي تهميش قد يطاله مقارنة مع المجالات الأخرى، الاقتصاد مثلا وهي حماية قانونية تتصل بشكل غير مباشر بالتراث الثقافي ومعبرا رئيسيا عن هوية الشعوب وماضيها وثقافاتها الضاربة في جذور التاريخ ، وحري بالتنويه ان الترسانة القانونية المغربية في مجال الثقافة ستتعزز قريبا بالقانون التنظيمي رقم 16.04 المتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية حيث ينتظر فقط المصادقة داخل

لجنة التعليم والثقافة والاتصال بمجلس النواب في إطار القراءة الثانية بعد ان صادق عليه مجلس المستشارين بالأجماع في الجلسة العامة المنعقدة يوم الثلاثاء31 ديسمبر 2019 وذلك عقب مصادقة مجلس النواب على المشروع في إطار القراءة الأولى بتاريخ 26 يونيو 2019 حيث نص مشروع القانون هذا في المادة (3) منه على أنه " يضطلع المجلس الوطني بمهمة اقتراح التوجهات الاستراتيجية للدولة في مجال السياسة اللغوية والثقافية والسهر على انسجامها وتكاملها ولاسيما ما يتعلق منها بحماية وتنمية اللغتين الرسميتين العربية والامازيغية وكذا الحسانية واللهجات ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية وبتنمية الثقافة الوطنية والنهوض بها في مختلف تجلياتها وحفظ وصون التراث الثقافي المغربي وتثمينه وتيسير تعلم واتقان اللغات الأجنبية الأكثر تداولا في العالم والمساهمة في تتبع تنفيذ هذه التوجهات بتنسيق مع السلطات والهيئات المعنية "

الفرع الثاني (التجربة الجزائرية) لحماية تراثها اللامادي

"تمنح الجزائر جل إهتمامها لحماية تراثها اللامادي، وقد صادقت على إتفاقية اليونسكو لعام 2003 لحماية التراث الثقافي غير المادي، كما أنشأت مراكز متخصصة للبحث وأدرجت العديد من الممتلكات الثقافية الجزائرية على قائمة التراث الإنساني لليونسكو

جهود الجزائر في حماية التراث اللامادي

1. **التشريعات الوطنية**

صادقت الجزائر على إتفاقيات دولية مثل إتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي غير المادي لعام 2003، واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام 2005.

2. **التشريعات المحلية**

سعت الجزائر إلى حماية التراث الثقافي من خلال قوانين وتشريعات محلية، مثل القانون(04.98) المتعلق بالتراث الثقافي، وقانون الولاية رقم(07.12) وقانون البلدية رقم(10.11) والتي تمنح الجماعات المحلية اختصاصات في حماية التراث.

3. **مراكز البحث والخبرة**

تمتلك الجزائر مراكز متخصصة في البحث في مجال التراث الثقافي مثل المركز الإقليمي لحماية التراث الثقافي غير المادي في إفريقيا، والذي يعمل تحت إشراف اليونسكو [ix]

4. **التسجيل في قائمة اليونسكو**

"قامت الجزائر بتسجيل العديد من الممتلكات الثقافية اللامادية على قائمة اليونسكو للتراث العالمي مثل " الاهليل " في قورارة وعادات الزاوية الشيخية وممارسات إمداد عند الطوارق "[x]

5. **التعاون الدولي:**

تسعى الجزائر إلى تعزيز التعاون الدولي في محال حماية التراث الثقافي وتبادل الخبرات مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية في مجال حماية التراث.

6. **نشر الوعي**

تعمل الجزائر على نشر الوعي بأهمية التراث الثقافي غير المادي وضرورة صونه.

أمثلة على عناصر التراث الثقافي غير المادي الجزائري المسجلة لدى اليونسكو.

1. إهليل قورارة: وهو فن شعري وغنائي تقليدي.
2. العادات المرتبطة بالزاوية الشيخية: وهي مجموعة من العادات والتقاليد المرتبطة بالزوايا الصوفية.
3. بلدية الأبيض سيدي الشيخ: وهي منطقة تشتهر بممارسات ومهارات ومعارف مرتبطة بمجموعات إمزاد عند الطوارق.

4. الكسكسي وهو طبق تقليدي جزائري.
5. اللباس التقليدي الجزائري (الحايك) وهو لباس تقليدي نسائي
6. فن الرأي وهو فن موسيقي وغنائي جزائري.[xi]

التحديات

تواجه الجزائر تحديات في حماية تراثها الثقافي غير المادي، مثل محاولات السطو على هذا التراث ونسبته إلى جهات أخرى.

الجهود المستمرة

" تعمل الجزائر على مواجهة هذه التحديات من خلال اتخاذ العديد من الإجراءات والتدابير لحماية عناصر التراث الثقافي المادي وغير المادي "[xii]

ثالثاً - التجربة الاسبانية في حماية التراث اللامادي

تتسم بالعديد من الجوانب الإيجابية والسلبية لديها سجل جيد في حماية التراث الثقافي المادي واللامادي لكنها واجهت بعض التحديات في هذا المجال.

الجو انب الإيجابية

التشريعات والقو انين

إسبانيا لديها قوانين وأنظمة لحماية التراث الثقافي، بما في ذلك التراث اللامادي وتسعى لتطبيقها بفعالية

الاعتراف الدولي

أسبانيا نجحت في تسجيل العديد من عناصر التراث اللامادي في قائمة اليونسكو للتراث

العالمي، مما يعزز الوعي بأهميتها ويساهم في حمايتها.

المشاركة المجتمعية

هناك اهتمام متزايد بمشاركة المجتمعات المحلية في عملية حماية التراث اللامادي مما يعزز من استدامتها

التعليم والبحث

يتم توجيه جهود كبيرة نحو البحث العلمي حول التراث اللامادي ونشر الوعي بأهميته من خلال التعليم.

الترويج السياحي

يتم استغلال بعض عناصر التراث اللامادي في الترويج السياحي، مما يساهم في توفير فرص اقتصادية للمجتمع

بشكل عام يمكن القول إن التجربة الإسبانية في حماية التراث اللامادي تقدم دروسا قيمة، لكنها تواجه تحديات تتطلب تضافر الجهود من قبل الحكومة والمجتمعات المحلية والمنظمات الدولية للحفاظ على هذا التراث للأجيال "[xiii]

الإطار العام للنتائج وتفسيرها

التمهيد

ان الشعوب جميعها بمختلف اجناسها واعراقها تحمل داخل طياتها ملامح وسمات عن غيرها حتى لو انها تجددت فإنها تبقى على سجيتها الأولى ولا تطمس هويتها وهذا بفضل الافراد الفاعلين والمحافظين على ارثهم ويحرصون على نقله وتوريثه من خلال تحبيبه للأجيال وسط مشاهد احتفالية جميلة تغنيهم عن التعلق بثقافات أخرى دخيلة عليهم

ونتناول في هذا الإطار الإجابة عن التساؤلات للدراسة

التساؤل الأول

ما مدي فعالية المنظومة القانونية المتبناة وطنيا لحماية مكونات التراث الثقافي اللامادي؟

الجواب : الكشف عن المنظومة القانونية المتبناة وطنيا لحماية مكونات التراث الثقافي اللامادي.

التساؤل الثاني

ما مدى تطوير القانون وتحديثه وانعكاسه على الموروث اللامادي؟

الجواب : معرفة تطوير القانون وتحديثه وما له من انعكاسات على الموروث اللامادي

التساؤل الثالث

هل تطوير القانون وتحديثه له انعكاسات على الموروث اللامادي

الجواب : تحديد وتحديث القانون وتطويره له انعكاسات على الموروث اللامادي.

مما سبق نخلص للاتي

1. نعلم جميعا أن القانون 3 لسنة 1995 يهدف إلى حماية الأثار والمتاحف والوثائق والمدن القديمة والاحياء والمباني التاريخية وتحديد اللوائح المنفذة لهذا القانون مفرداتها والتعريفات التفصيلية لكل منها وبالاطلاع على مواده نجد أن العقوبات لا تتناسب مع الجرم المرتكب لأن حماية وصون الموروث الثقافي سواء أكان مادي أم معنوي مسئوليتنا جميعاً وبالتالي فإن العقوبات يجب أن تتناسب مع حجم الجرم فالمادة 23 من هذا القانون يحظر الإتجار في الاثار المنقولة ....إلخ (أيضا المادة 35الفصل الرابع) حماية المدن القديمة والاحياء والمباني التاريخية ....إلخ (وما يحدث بوقتنا الحالي من تعدي صارخ على رموز عاشت مئات السنين هو ضرر بالموروث الثقافي يجب حمايته بتشديد العقوبات والإسراع بتعديل القانون في الفصل الخامس) العقوبات المادة 51،52،على أن تكون العقوبة بما يتناسب مع الجرم وعلى أن تكون العقوبة السجن بدلا من الحبس وتضاعف الغرامة المالية والمادة 53 كما سبق تضاعف العقوبة مع الحرمان من كافة الحقوق المدنية وتكون هذه التعديلات بإشراف لجنة تشكل من قبل الجهات ذات الاختصاص لتحديد العقوبة بما يتماشى مع الجرم لصون الموروث الثقافي وحمايته وفق أطر قانونية، ويجب دراسة الممتلكات الثقافية غير المادية في:
   - دراسة أشكال التعبير والمواد الثقافية التقليدية وصيانتها والمحافظة عليها.
   - دراسة عناصر التراث الثقافي غير المادي التي جمعها الباحثون والمؤسسات المتخصصة لتعميق معرفتها.

- تكون عناصر التراث الثقافي الغير مادي التي تم تحديدها بدقة موضوع تدابير حماية ملائمة لطبيعتها بحيث تتم المحافظة على ذاكرتها بكل أشكالها وتناقلها عبر الأجيال.
- المحافظة على سلامة عناصر التراث الثقافي غير المادي مع الحرص على تجنب تغيير طبيعتها عند القيام بنقلها ونشرها.
- نشر التراث الثقافي غير المادي بكل الوسائل (المعارض والتظاهرات المختلفة والمنشورات وكل أشكال ووسائل التواصل وإحداث متاحف أو أجنحة بالمتاحف) الاعتراف بالأشخاص أو بالمجموعات الحاملين للمعرفة في أحد مجالات التراث الثقافي غير المادي
- تحدد مقتضيات هذه المادة بنص تنظيمي وتتعلق بتدابير المحافظة المتمثلة في التقييد في السجل الوطني للجرد.
- إعداد مخطط قطاعي سنوي أو متعدد السنوات من أجل تثمين التراث الثقافي غير المادي.
- خلق أو دعم مصالح غير ممركزة ولا مركزية مخصصة للمحافظة على التراث غير المادي وخصوصا الذي تكتسي حمايته طابع الأولوية.
- إشراك وتحسيس الجماعات والمجموعات والافراد المعنيين بالتراث الثقافي غير المادي.
- إحداث بنيات التكوين والتعليم الملائمة ونقل المعارف المتعلقة بالتراث غير المادي.
- إدماج التكوين المتعلق بمجالات التراث غير المادي بمؤسسات التعليم العالي[xiv]

التوصيات

إن واجب حماية التراث الثقافي المادي يقع كاملا على المواطن والدولة معا وذلك لأهمية التراث الثقافي المادي وتأثيره على كلاهما ولكنه بشكل أكبر وممنهج أكثر مسؤولية الدول التي تملك الكثير من الإمكانيات والقدرات ولذلك يجب على سياسات الدول ان تضع حماية التراث الثقافي المادي في برامج التخطيط السنوي والاعتماد السياسي للتراث الثقافي لإعطاء التراث الثقافي المادي وظيفة في حياة المجتمع وان تعمل على أساليب المواجهة للأخطار التي تهدد التراث المادي للدولة ويجب عليها استخدام الوسائل العلمية لتحديد التراث وموقعه وحمايته وإعادة تأهيله وعرضه.

ان التراث الثقافي اللامادي يلعب دورا رئيسيا في المحافظة على التنوع الثقافي في ظل ما تمثله العولمة من مخاطر على الخصوصيات الثقافية المحلية للجماعات وهو بذلك يساهم في تعزيز الحوار بين الثقافات على أساس الاحترام المتبادل لنمط عيش الاخرين كما انه لا يخلو من الأهمية على مستوى تحقيق التنمية المستدامة بمختلف ابعادها الاجتماعية والبيئية والاقتصادية بفضل الأنظمة والممارسات المتجذرة بعمق في النسيج الاجتماعي والتي اثبتت جدارتها عبر الزمن والتي يمكن أنها لا توفر حلولا للإشكاليات المستجدة لكنه معرض للاندثار بفعل المتغيرات الاجتماعية والثقافية وغيرها مما يجعل من صونه مسألة محورية يجب ان تولها السياسات الثقافية اهتماماً خاصا، وذلك بتحديث القانون وفقا للمجريات الراهنة في إطار يتعلق بالحفاظ على التراث الثقافي الليبي من خلال تطوير القانون الليبي بتوحيد المفهوم والمفاهيم الجديدة المتعلقة بالتراث الثقافي في التشريع الليبي على ضوء الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها دولة ليبيا كما نوصي كباحثة بتضمين نص القانون المقتضيات المتعلقة بمعاهد التكوين ومهن التراث والإجراءات التحفيزية والأشكال الجديدة للتمويل من أجل حماية وترميم التراث الثقافي داعين إلى بلورة آلية تتيح التشاور ومشاركة المجتمع المدني والمواطنين إلى تدبير والحفاظ على التراث الثقافي وأيضا تضمين القانون كل ما يتعلق بالتراث الثقافي المادي واللامادي من حماية واهتمام او تطوير وأن نحتذي بدول المغرب العربي في ذلك) فمنذ أن تم إدراج العاصمة (مدينة الرباط) ضمن لائحة التراث العالمي للإنسانية في 2012 باعتبارها هيئة لتنسيق مبادرات الحفاظ وتأهيل التراث المتضمنة في مخطط التدبير آلية حماية التراث المدرج من قبل اليونسكو كما تعمل على نقل القيم التاريخية والمعمارية والفنية[xv]

والجمالية والمادية واللامادية المرتبطة بتراث (مدينة الرباط) وتسهر لتحقيق ذلك على المشاريع قيد الإنجاز كما تعمل على تشجيع الانسجام بين الفاعلين المعنيين بالحفاظ على التراث والتوعية إلى جانب الترويج وتقييم وضعية الحفاظ على التراث [xvi]

:

[i] (ورشة عمل حول صون التراث الثقافي اللامادي، وكالة الانباء الليبية،
https://lana.gov.ly2023/3/15

[ii] - security –legistationly

https// security-legislation.ly

[iii] almuntasir lkhbiri ،Libya and its hidden face book

[iv] محمد جوارنه، (1) محمد جوارنه،9) يونيو 2018 (https://mawdoo3.com

[v] المصدر ويكبيديا، الموقع باريس، فرنسا، 17أكتوبر 2003

اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي هي معاهدة تابعة لليونسكو الذي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في 17أكتوبر 2003، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في عام 2006بعد الأدوات الثلاثين لتصديق الدول الأعضاء في اليونسكواعتبار من عام 2014فقد صدقتها 161دول

[vi] مجلة المغرب القانون https://www.maroclaw.com

[vii] Wikipedia https://:ar.wikipedia.org

[viii] جامعة سبها مرجع سابق. https://sebhau.edu.ly

[ix] التجربة الجزائرية لحماية التراث اللامادي، نبذة باستخدام الذكاء الصناعي

[x] التجربة الجزائرية لحماية التراث اللامادي، نبذة باستخدام الذكاء الصناعي.

[xi] المرجع نفسه.

[xii] التجربة الجزائرية

[xiii] التجربة الجزائرية، مرجع سابق

[xiv] https://lana

[xv] مذكرة تقديم مشروع قانون تعلق بحماية التراث الثقافي والمحافظة عليه وتثمينه https://sgg.gov.ma1

[xvi] الحماية القانونية للتراث الثقافي محور مائدة مستديرة بالرباط https:// www.maroc.ma

قائمة المراجع

المراجع عبر الانترنت

أبو زيد، أحمد. (2018). التراث الثقافي اللامادي: المفاهيم والآفاق. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الحسني، محمد. (2020). الهوية والتراث اللامادي في العالم العربي. بيروت: دار الفكر العربي.

اليونسكو. (2003). اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي. باريس: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

اليونسكو. (2025). التراث الثقافي غير المادي. متاح على: https://ich.unesco.org (تاريخ الاطلاع: 19 سبتمبر 2025).

وزارة الثقافة السعودية. (2025). التراث غير المادي. متاح على:

https://www.moc.gov.sa (تاريخ الاطلاع: 19 سبتمبر 2025).

almuntasir lkhbir ،Libya and its hidden fac book

محمد جوارنه، (1) محمد جوارنه،9) يونيو 2018 (https://mawdoo3.com

وكبيديا، الموقع باريس، فرنسا، 17أكتوبر 2003

مجلة المغرب القانون https://www.maroclaw.com

https:ar.wikipedia.org Wikipedia

جامعة سبها. https://sebhau.edu.ly

مذكرة تقديم مشروع قانون تعلق بحماية التراث الثقافي والمحافظة عليه وتثمينه https://sgg.gov.ma

الحماية القانونية للتراث الثقافي محور مائدة مستديرة بالرباط https:// www.maroc.ma